الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/13

مجلس الأمن

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English

# لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

## مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الذي يطلب إلى جميع الدول تقديم تقرير مستكمل إلى اللجنة بشأن كافة الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار.

ويسر البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة أن ترفع إلى اللجنة التقرير المقدم من أستراليا عملا بمتطلبات الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

020603 020603 03-35310 (A)
*0335310*

# مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

# التقرير المقدم من أستراليا عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

## أولا – مقدمة

### السؤال ١

١ – لا يزال التهديد الرئيسي الذي يتعرض له أمن أستراليا يأتي من الجماعات الإسلامية المتطرفة وخاصة الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة. وعلى الرغم من تقلص قيادة التنظيم وانخفاض قدراته نتيجة للحرب على الإرهاب، إلا أن هذه الجماعة لا تزال تستمسك بالقصد وتحوز القدرة على ارتكاب أعمال إرهابية في جميع أنحاء العالم.

٢ – وتوجد في أستراليا جماعات أو أفراد يرتبطون بتنظيم القاعدة أو يتلقون تدريبا عن طريقها أو يرتبطون بعدد من الأستراليين المعروف عنهم أنهم تدربوا في أفغانستان و/أو باكستان. ويتراوح مستوى هذا التدريب بين التدريب العسكري الأساسي إلى التدريب المتقدم على تنفيذ عمليات الإرهاب. ومن المحتمل أن يكون هناك عدد آخر من الأستراليين ممن تلقوا تدريبا على ارتكاب الإرهاب غير معروف للسلطات الأسترالية حتى الآن.

٣ – وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ جرى تفجير ثلاث قنابل في بالي أسفرت عن مقتل ٢٠٢ منهم ٨٩ أستراليا. وقُدر أن الجماعة المسؤولة عن هذا الهجوم هي الجماعة الإسلامية، وهي جماعة إسلامية متطرفة في جنوب شرقي آسيا ترتبط بتنظيم القاعدة، وهي أيضا مدرجة في القائمة المعدة عملا بالقرار ١٣٣٣. وتمضي التحقيقات في هجمات بالي بخطوات كبيرة، وأسفرت حتى الآن عن احتجاز ٢٩ شخصا. وقد انضمت أستراليا إلى مجموعة البلدان التي قدمت المساعدة إلى الشرطة الوطنية الإندونيسية في جهودها الرامية إلى تعقب المسؤولين عن التفجيرات.

٤ – ويتصف تنظيم القاعدة والجماعات المتصلة به، بما في ذلك الجماعات الموجودة في منطقتنا، بالقدرة على التأقلم وبامتلاك قدرات إرهابية هائلة على المستوى العالمي. وسيواصل بن لادن الاستفادة من القضايا والأحداث من أجل خدمة أغراضه الدعائية آملا بذلك في زيادة تجنيد الأتباع؛ ومثلما سعى من قبل إلى استخدام مسألة تيمور الشرقية كنقطة ربط في منطقة جنوب شرقي آسيا، فإنه يسعى الآن إلى استخدام مسألة العراق لتوسيع دائرة جاذبيته في الشرق الأوسط وما وراءه.

٥ - وتعتبر نتيجة الحرب في العراق غير ذات صلة بمقاصد وأغراض بن لادن وتنظيم القاعدة وربما لا تتجاوز قيمتها مجرد استخدامها كنموذج آخر على العدوان والهيمنة التي يفترض أن الغرب يمارسها ضد العالم الإسلامي. غير أن القاعدة ستواصل متابعة ما تخطط له في الوقت الحاضر كائنا ما كان وسيظل المدنيون الأبرياء يمثلون أهدافها المفضلة.

٦ - وبعبارات عامة، فإن أستراليا وإن كانت لا تواجه نفس كثافة المخاطر التي تتعرض لها الولايات المتحدة، إلا أنه من الضروري أيضا التسليم بأن بن لادن جعل منها هدفا مشروعا للإرهاب من خلال التصريحات العلنية التي أطلقها في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وينطبق ذلك على أستراليا نفسها وعلى المصالح الأسترالية المحددة في البلدان الأخرى في الخارج، على الرغم من أن التهديد الفعلي يختلف عمليا من بلد لآخر.

٧ - وبناء على ذلك، زادت التهديدات الموجهة للمصالح الأسترالية فيما وراء البحار منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على النحو المأساوي الذي تبدى في بالي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي. وينطبق الشيء نفسه بوجه خاص في الشرق الأوسط وفي بعض مناطق جنوب وجنوب شرق آسيا.

٨ - لقد مارس تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأساليب الإرهابية وتدرب عليها ودرسها. وحتى الآن تضمنت أساليب الهجوم، الشاحنات الانتحارية، وضرب القوارب والطائرات بالقنابل، والاغتيال، وتفجير السيارات والشاحنات والقوارب المفخخة بالتحكم من بُعد.

٩ - وتتاح للجماعات الإرهابية على نطاق العالم إمكانية الاطلاع الميسور على المعلومات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وإلى حد ما الأسلحة النووية، عن طريق شبكة الإنترنت ومن خلال الأدبيات العلمية المتاحة للعامة والمؤتمرات العلمية. وقد درس تنظيم القاعدة وبرر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية.

## ثانيا - القائمة الموحدة

### السؤال ٢

١٠ - أُدرجت القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والإداري لأستراليا بصورة رئيسية عن طريق كل من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، ولوائح ميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ (الجزاءات - أفغانستان). وابتداء من اللحظة التي يتم فيها إدراج شخص أو كيان في قائمة اللجنة ١٢٦٧، ينشأ التزام بتجميد الأصول التابعة لهذا الشخص أو الكيان بموجب القانون الأسترالي ويتم تفعيل ذلك بصورة

تلقائية (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ أدناه). وتقوم أستراليا أيضا بتجميد أصول الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم بالقائمة بموجب لوائح ميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ (الإرهاب والتعامل مع الأصول). الذي يتضمن فرض عقوبات أغلظ (انظر الفقرات ٢٨ - ٣١ أدناه).

١١ - ويتيح القانون الجنائي للحكومة أيضا إدراج منظمات محددة لأغراض التعامل مع جرائم إرهابية بعينها. وتتضمن اللوائح في الوقت الحاضر ثلاث عشرة منظمة إرهابية بما فيها تنظيم القاعدة والجماعة الإسلامية. وقد أسفر ذلك عن تجريم مجموعة من الأنشطة المرتبطة بهذه المنظمات بما في ذلك أنشطة التجنيد والعضوية وتقديم الدعم (انظر الفقرات ١٩-٢١ أدناه).

**السؤال ٣**

١٢ - جاءت البيانات الأولية التي قدمت بشأن الأشخاص المرتبطين بالطالبان، وبعض البيانات المبكرة التي قدمت عن الأفراد المتصلين بالقاعدة، مفتقرة إلى عناصر محددة للتعرف على الهويات. وترتب على ذلك صعوبة مقارنة هذه البيانات بمدخلات البيانات الأخرى، وتسبب في كِبر عدد الاستجابات 'الكاذبة' المحتملة وضرورة توفير موارد استقصائية للبت فيها. غير أن البيانات التي قدمت في المرات الأخيرة كانت وافية في تعريف هوية الأشخاص مما سهل هذه المهمة إلى حد كبير.

**السؤال ٤**

١٣ - لم يتم التعرف في أستراليا على أي من الأفراد المحددين بالقائمة وإن أمكن التعرف على هويات بعض مؤيدي الكيانات المحددة فيها وهم حاليا قيد التحري من قِبَل السلطات الأسترالية المختصة. وبالنظر إلى طبيعة هذه التحقيقات فإنه من غير الملائم إبداء أي تعليقات إضافية بشأنها.

**السؤال ٥**

١٤ - لا توجد في أستراليا أسماء أخرى ترغب في تقديمها إلى اللجنة.

**السؤال ٦**

١٥ - لم يقم أي من الأفراد المحددين أو المدرجين بالقائمة برفع دعاوى أو الدخول في إجراءات قضائية ضد السلطات الأسترالية ردا على إدراجه بالقائمة.

**السؤال ٧**

١٦ - لم يجر التعرف على أي من الأفراد المحددين أو المدرجين بالقائمة بوصفه أحد رعايا أستراليا أو من المقيمين فيها.

**السؤال ٨**

١٧ - أضاف قانون تعديل التشريع الأمني لعام ٢٠٠٢ (الإرهاب) الجرائم الجديدة الواردة فيما يلي بوصفها المواد ١٠١-١ إلى ١٠١-٦ في القانون الجنائي، على أن يبدأ سريان العمل بها اعتبارا من ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

- المشاركة في عمل إرهابي (يعاقب عليه بالسجن مدى الحياة)؛
- تقديم/تلقي تدريب يتصل بعمل إرهابي[1] - مع العلم بوجود هذه الصلة (السجن ٢٥ سنة)؛
- تقديم تلقي تدريب يتصل بعمل إرهابي - مع عدم المبالاة بمعرفة هذه الصلة (السجن ١٥ سنة)؛
- حيازة شيء يتصل بعمل إرهابي - مع العلم بوجود هذه الصلة (السجن ١٥ سنة)؛
- حيازة شيء يتصل بعمل إرهابي - مع عدم المبالاة بمعرفة هذه الصلة (السجن ١٠ سنوات)؛
- حيازة/عمل وثيقة تتصل بعمل إرهابي - مع العلم بوجود هذه الصلة (السجن ١٥ سنة)؛
- حيازة/عمل وثيقة تتصل بعمل إرهابي - مع عدم المبالاة بمعرفة هذه الصلة (السجن ١٠ سنوات)؛
- القيام بتصرفات استعدادا أو تخطيطا لعمل إرهابي (السجن مدى الحياة).

١٨ - ويُعرَف ''العمل الإرهابي'' بأنه عمل، أو تهديد بتنفيذ عمل، يرتكب أو يُفعل بنية دفع قضية سياسية أو مذهبية أو دينية؛ ويرتكب أو يفعل بنية، إكراه أو التأثير على الحكومة الأسترالية أو حكومة بلد آخر عن طريق الترويع؛ أو عن طريق ترويع الجمهور أو قطاع من الجمهور. ولا بد أن يتسبب العمل أيضا في إصابة شخص بأذى جسدي جسيم أو يؤدي إلى موته، أو أن ينطوي على خطر شديد على الصحة العامة والسلامة العامة، ويتسبب في

(١) عبارة ''يتصل بعمل إرهابي'' هي اقتباس مختصر من عبارة أطول هي ''يتصل بالإعداد لعمل إرهابي، أو المشاركة فيه بصفة شخصية، أو بذل المساعدة له''.

إضرار شديد بالممتلكات أو تدخل جسيم في نظام إلكتروني، أو يكون تهديدا بالإتيان بأي من هذه الأعمال. وتستثنى من تعريف العمل الإرهابي أنشطة الدعوة، والاحتجاج والانشقاق، والإضرابات الصناعية إن لم تكن النية وراءها هي إحداث أذى جسدي جسيم في شخص ما، أو تسببت في وفاته؛ أو عرضت للخطر حياة شخص آخر، غير الشخص الذي يقوم بالعمل؛ أو أوجدت خطرا جسيما على صحة وسلامة الجمهور أو قطاع من الجمهور.

١٩ - كذلك، استحدث قانون تعديل التشريع الأمني لعام ٢٠٠٢ (الإرهاب) الجرائم الجديدة الواردة أدناه المتعلقة بالمنظمات الإرهابية المشمولة بالمادة ١٠٢ من القانون الجنائي، على أن يبدأ سريانه في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

- القيام عمدا بتوجيه أنشطة تعود إلى منظمة إرهابية مع العلم بأنها منظمة إرهابية (السجن ٢٥ سنة)؛
- الانضمام عمدا إلى عضوية منظمة إرهابية مدرجة بالقوائم وفقا لقرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب، مع العلم بأنها منظمة إرهابية (السجن ١٠ سنوات)؛
- القيام عمدا بتجنيد شخص لمنظمة إرهابية، مع العلم بأنها منظمة إرهابية (السجن ٢٥ سنة)؛
- القيام عمدا بتوفير أو تلقي التدريب من منظمة إرهابية، مع العلم بأنها منظمة إرهابية (السجن ٢٥ سنة)؛
- القيام عمدا بتلقي أموال من منظمة إرهابية أو إتاحتها لها، مع العلم بأنها منظمة إرهابية (السجن ٢٥ سنة)؛
- القيام عمدا بتقديم الدعم أو الموارد إلى منظمة إرهابية بما يساعدها على المشاركة (عمليا) في أنشطة ذات صلة بالإرهاب، مع العلم بأنها منظمة إرهابية (السجن ٢٥ سنة).

٢٠ - وتقترن بكل جريمة من الجرائم المشار إليها، باستثناء جريمة الانتماء إلى عضوية المنظمة الإرهابية، جريمة مقابلة تنطبق على عدم مبالاة المتهم بمعرفة كون المنظمة إرهابية، وهي جرائم توقع عليها عقوبة السجن بحد أقصى ١٥ سنة.

٢١ - ويعتبر تعريف ''المنظمة الإرهابية'' محوريا بالنسبة لإعمال كل من هذه الجرائم. وثمة طريقتان بديلتان يمكن من خلالهما تقرير ما إذا كانت المنظمة تعتبر إرهابية من عدمه. الأولى، إذا تمت محاكمة شخص ما على واحدة من جرائم المنظمات الإرهابية، فإن هذه

المنظمة تعد إرهابية إذا ما وقر في يقين محكمة بما لا يدع مجالا للشك أن المنظمة متورطة مباشرة أو بشكل غير مباشر في الإعداد والتخطيط والمساعدة في ارتكاب العمل الإرهابي أو بدعم ارتكابه (سواء ارتكب العمل الإرهابي أم لم يرتكب). والثانية، إذا تم تحديد المنظمة بموجب مرسوم. ولا يصدر مثل هذا المرسوم إلا إذا كان الوزير مقتنعا، على أساس أسانيد ذات صلة، بأن المنظمة محددة في أو بموجب قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتصل بالإرهاب، وبأن المنظمة متورطة مباشرة أو بشكل غير مباشر في الإعداد والتخطيط والمساعدة في ارتكاب عمل إرهابي، أو في دعم ارتكابه (سواء ارتكب العمل الإرهابي أو لم يرتكب). ويتوقف مفعول هذه المراسيم بعد انقضاء عامين على صدورها. وفي الوقت الحاضر، تتضمن مراسيم محددة ثلاث عشرة منظمة، بما فيها تنظيم القاعدة والجماعة الإسلامية. وقد استمدت جميع أسماء هذه المنظمات من القائمة الموحدة.

٢٢ - وفي إطار المادة ٧ (١) من قانون الجرائم لعام ١٩٧٨ (الهجمات الأجنبية والتجنيد الأجنبي) اعتبر جريمة أيضا قيام الشخص، سواء داخل أستراليا أو خارجها، بأي من الأفعال المذكورة فيما يلي للتحضير، أو لغرض المشاركة في نشاط عدائي في دولة أجنبية، سواء تم ارتكاب الفعل من قبل هذا الشخص أو من قبل شخص آخر:

- أي عمل تحضيري؛
- جمع الأسلحة والمتفجرات والذخائر والمواد السامة والأعتدة الحربية وتخزينها أو الاحتفاظ بها بأي شكل آخر؛
- تدريب أو المشاركة في تدريب، أو الحضور إلى اجتماع أو تجمع لأشخاص بنية تدريب أو المشاركة في تدريب أي شخص آخر على استخدام الأسلحة أو المتفجرات، أو على ممارسة التدريبات أو التحركات أو المناورات العسكرية؛
- الاستعداد للتدرب أو المشاركة في التدرب أو الحضور إلى اجتماع أو تجمع لأشخاص بنية الاستعداد للتدرب أو المشاركة في التدرب على استخدام الأسلحة أو المتفجرات، أو على ممارسة التدريبات أو التحركات أو المناورات العسكرية؛
- إعطاء أموال أو سلع أو أداء خدمات لأي شخص أو هيئة أو أي تجمع آخر لأشخاص؛
- تلقي أو التماس أموال أو سلع، أو أداء خدمات؛ باعتباره مالكا أو مرخصا أو شاغلا أو وكيلا أو مشرفا على أي مبنى أو غرفة أو منشأة أو مكان، والقيام بهذه

الصفة بالسماح بعقد اجتماع أو بتسهيل تجمع لأشخاص يعقد في المبنى أو الغرفة أو المنشأة أو المكان لأي من الأغراض المذكورة أعلاه؛

- القيام عمدا، باعتباره مالكا أو مستأجرا أو مرخصا له أو مشغلا أو وكيلا أو مشرفا على سفينة، أو باعتباره مالكا أو مستأجرا أو مرخصا له أو مشغلا أو قائدا مسؤولا عن طائرة، بالسماح باستخدام السفينة أو الطائرة في أي من الأغراض المذكورة أعلاه.

٢٣ - ويتمثل النشاط العدائي في الدولة الأجنبية في القيام بارتكاب فعل بنية تحقيق واحد أو أكثر من الأهداف الواردة أدناه (بصرف النظر عما إذا كان الهدف قد تحقق من عدمه):

- الإطاحة بحكومة دولة أجنبية، أو بجزء من دولة أجنبية باستخدام القوة أو العنف؛
- المشاركة في عمليات عدائية مسلحة في بلد أجنبي؛
- التسبب عن طريق استخدام القوة والعنف في ترويع سكان البلد الأجنبي وتهديدهم بالموت أو بالتعرض للإصابات الشخصية؛
- التسبب في وفاة، أو في إيقاع إصابة جسدية، في شخص يكون رئيسا لدولة أجنبية أو يتقلد أو يؤدي واجبات وظيفة عمومية في دولة أجنبية أو جزء من الدولة الأجنبية؛
- القيام بشكل غير قانوني بتدمير أو الإضرار بعقارات أو ممتلكات شخصية تعود إلى حكومة دولة أجنبية أو جزء من الدولة الأجنبية.

٢٤ - واعتبرت جريمة أيضا في نطاق المادة ٨ من قانون الجرائم لعام ١٩٧٨ (الهجمات الأجنبية والتجنيد الأجنبي) قيام شخص في أستراليا بتجنيد شخص آخر لكي يصبح عضوا، أو لكي يخدم بأي صفة أخرى، في هيئة أو رابطة أشخاص تكون لها الأهداف المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه.

## ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

### السؤال ٩

٢٥ - نفذت أستراليا الالتزام المتعلق بتجميد أصول الأفراد والكيانات المنصوص عليها في القائمة، بتطبيق لوائح ميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ (الجزاءات - أفغانستان). وبموجب القانون الأسترالي يجري تلقائيا تفعيل الالتزام المتعلق بتجميد أصول الشخص أو الكيان الذي

تقوم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٧٦ بإدراجه على القائمة، وذلك من لحظة تضمينه هذه القائمة.

٢٦ - ويكون الشخص الحائز لأصول مملوكة للطالبان أو لبن لادن مرتكبا لجرم إذا:

- استخدم هذه الأصول أو تعامل فيها؛ أو سمح باستخدام هذه الأصول أو بالتعامل فيها، أو سهّل استخدام هذه الأصول أو التعامل فيها؛
- كان غير مباليا بمعرفة ما إذا كانت الأصول مملوكة للطالبان أو لبن لادن؛
- إذا لم يتم استخدام الأصول أو التعامل فيها - في حالة الأصول العائدة للطالبان، بموجب إذن اللجنة المنصوص عليه في إطار الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧.

٢٧ - وفي الدفاع ضد هذه الاتهامات يمكن للشخص أن يثبت أن استخدام هذه الأصول أو التعامل فيها تم حصرا لأغراض المحافظة على قيمة هذه الأصول.

٢٨ - ويكون الشخص مرتكبا أيضا لجرم إذا:

- أتاح مباشرة أو بصورة غير مباشرة أحد الأصول للطالبان أو لكيان تابع لبن لادن؛
- كان غير مباليا بمعرفة ما إذا كان الكيان تابعا للطالبان أو لبن لادن؛
- في حالة إتاحة أصل لكيان تابع للطالبان، دون أن يكون ذلك بموجب الإذن الذي تمنحه اللجنة في إطار الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧.

٢٩ - وبموجب قانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢ أدرج في قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، جزء جديد، هو الجزء ٤ من أجل الاستعاضة عن لوائح ميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ (تدابير مكافحة الإرهاب) باعتبار أن هذا الجزء يمثل تنفيذ أستراليا لالتزاماتها المتعلقة بتجميد أصول الإرهابيين في إطار قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١. وقد بدأ سريان هذه التعديلات في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتقوم أستراليا أيضا بموجب هذا القانون بتجميد الأصول العائدة لأفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة، كما تفرض عقوبات مشددة بشأنها.

٣٠ - وبموجب المادة ٢٠ يعتبر جرما قيام أحد الأشخاص ممن يحوزون ''أصولا قابلة للتجميد'' باستخدام أو التعامل في هذه الأصول، أو السماح باستخدام أو التعامل في هذه الأصول، أو تسهيل استخدام أو التعامل في هذه الأصول. وتعتبر المادة ٢١ جرما القيام مباشرة أو بصورة غير مباشرة بإتاحة أصل من الأصول لشخص أو كيان محظورين. وتصل العقوبة القصوى لهذه الجرائم إلى السجن خمس سنوات.

٣١ - والمقصود ''بالأصل القابل للتجميد'' أي أصل مملوك أو خاضع لسيطرة ''شخص أو كيان محظورين''، أو أي أصل مدرج بقائمة تصدر عن الوزير في إطار المادة ١٥ من القانون، أو أي أصل مستمد أو متولد عن هذه الأصول. ويقصد ''بالشخص أو الكيان المحظورين''، أي شخص أو كيان مدرج في قائمة تصدر من قبل الوزير في إطار المادة ١٥ أو أي شخص أو كيان محظورين بموجب مرسوم صادر في إطار المادة ١٨. وتنص المادة ١٥ على أن يقوم الحاكم العام بإصدار مراسيم تحدد المسائل التي لا بد أن يستوفيها الوزير قبل إدراج شخص أو كيان أو أصل في القائمة تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالإرهاب والتعاملات في الأصول. وتنص المادة ٢٢ ألف على أن يقوم الحاكم العام بإصدار مراسيم بشأن الإجراءات التنفيذية لتجميد الأصول.

٣٢ - وعملا بالمادتين ١٥ و ٢٢ ألف - أصدر الحاكم العام لوائح ميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ (الإرهاب والتعامل في الأصول). وتنص اللوائح ٢ إلى ٦ على الانتقال بين الآليتين القديمة والجديدة لتجميد الأموال وعلى ''المسائل المحددة'' المنصوص عليها في المادة ١٥ (بمعنى الشخص أو الكيان أو الأصل المشار إليه في الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣). أما اللوائح ٧ إلى ١٢ فتنص على الإجراءات المشار إليها في المادة ٢٢ ألف.

٣٣ - وتضمن قانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تعديل القانون الجنائي أيضا، وبمقتضى التعديل يعتبر جريمة القيام (عن عمد) بتقديم أو جمع الأموال، مع عدم المبالاة بمعرفة ما إذا كانت هذه الأموال ستستخدم لتسهيل أو ارتكاب عمليات إرهابية. ويصل الحد الأقصى للعقوبة إلى السجن مدى الحياة. وقد بدأ العمل بهذا الحكم في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

**السؤال ١٠**

٣٤ - شهد تشريع الكومنولث لمكافحة الإرهاب إصلاحات مهمة على مدى الإثني عشر شهرا الماضية. وفي عام ٢٠٠٢ مرّر البرلمان الأسترالي مجموعة شاملة من القوانين تضمنت استحداث طائفة متجانسة من الجرائم المتصلة بالإرهاب وجرى بموجبها تنفيذ الالتزامات الدولية المتصلة بقمع ومنع الأنشطة الإرهابية.

٣٥ - وبالإضافة إلى التشريعات المحددة المشار إليها في الإجابة على الأسئلة ٧ إلى ٩، تضمنت هذه الطائفة أيضا التشريعات الواردة فيما يلي:

- تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠٠٢ (قمع الأعمال الإرهابية بالقنابل)
- قانون تعديل تشريع اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ٢٠٠٢

- قانون تعديل تشريع أمن الحدود لعام ٢٠٠٢
- تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠٠٢ (مكافحة الخدع وتدابير أخرى).

٣٦ - وعلى نحو ما جاء في الإجابة على السؤال ٨، تضمن التشريع جرائم تتصل بالتورط في أنشطة إرهابية والمشاركة في المنظمات الإرهابية؛ والتعامل في أصول مرتبطة بإرهابيين أو بكيانات إرهابية. وتمتد هذه الأحكام إلى الجرائم المرتكبة خارج الحدود وتتضمن تدابير للمساعدة في تسهيل الاستدلال على النية الإجرامية. وتتضمن الطائفة أيضا مجموعة من الإصلاحات من أجل تعزيز قدرة السلطات الأسترالية على مكافحة الإرهاب (بما في ذلك تدابير تحسين أمن الحدود، وتسهيل تبادل المعلومات المالية مع السلطات الأجنبية).

٣٧ - وفي الآونة الأخيرة، قامت أستراليا باستعراض ترتيباتها الداخلية في مجال مكافحة الإرهاب وأنشأت آليات منقحة لمنع أعمال الإرهاب، أو من أجل القيام، في حال ارتكابها، بالسيطرة عليها وعلى عواقبها داخل أستراليا. ووضعت أيضا ترتيبات منفصلة للتعامل مع الحوادث الإرهابية التي تمس المصالح الأسترالية خارج أستراليا.

**السؤال ١١**

٣٨ - تقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الأخرى مسؤولية ضمان امتثالها لأي متطلبات تتعلق بتجميد الأصول العائدة لعملائها. ومع ذلك، فإن الإجراءات الواردة في إطار لوائح ميثاق الأمم المتحدة (الإرهاب والتعامل في الأصول)، التي تم تطويرها بالتعاون الوثيق مع القطاع المالي، تنص أيضا على ما يلي:

- مطالبة وزارة الخارجية ووزارة التجارة بنشر القائمة الموحدة بالأشخاص والكيانات والأصول التي يقرر الوزير أنها ''إرهابية'' لأغراض القانون، بما في ذلك إذاعتها في شكل إلكتروني يتاح للجمهور على شبكة الإنترنت. ويسهل ذلك عملية البحث المدعوم بالحاسوب، واستخدام البرامج الحاسوبية ولا سيما البرامج التي صممتها السلطات الأسترالية خصيصا لهذا الغرض؛
- إمكانية توفير هذه القائمة للقطاع المالي والمتعاملين المهنيين الآخرين في الأصول، بما في ذلك توفيرها لهم سلفا قبل نشرها رسميا. ومن شأن ذلك أن يساعد المصارف وكبار حائزي الأصول الآخرين على إجراء استعلامات عن حيازاتهم، وهو عمل قد يحتاج لفترة تزيد على ٢٤ ساعة قبل عمليات النشر الرسمية؛
- إمكانية أن يتاح للأشخاص التماس مساعدة الشرطة الاتحادية الأسترالية في تحديد ما إذا كان أحد الأصول ''قابلا للتجميد'' بموجب الآلية، وأن يكون بمقدور

الشرطة الاتحادية الأسترالية تقديم الإجابة في أقرب وقت ممكن. ويمكّن ذلك الأفراد والشركات الذين يتشككون فيما إذا كان أحد الأصول الموجودة في حوزتهم قابلا للتجميد، وإن كانوا لا يستطيعون بمفردهم تأكيد الصلة بين هذه الأصول والأشخاص والكيانات والأصول المدرجة في القائمة، التماس مساعدة الشرطة الاتحادية الأسترالية في الوقوف على ذلك؛

- المطلب المتعلق بأن يكون بمقدور الأشخاص الذين يعتقدون أنهم يحوزون أصولا تعتبر، قابلة للتجميد، أو في رأيهم كانت تعتبر و لم تعد تعتبر كذلك، إبلاغ الشرطة الاتحادية الأسترالية عن ذلك. ويمكن ذلك الحكومة من تحسين تعقب الإجراءات التي تتخذ ضد هذه الأصول بما في ذلك الإجراءات التي تتخذ على سبيل الخطأ؛

- الحصانة التي تمنح لأي شخص يقوم باتخاذ إجراء بموجب اللوائح، من إجباره على تقديم وثائق أو الإدلاء بشهادة تتصل بهذا الإجراء، لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في اللوائح أو القانون.

**السؤال ١٢**

٣٩ - لم تجمد أستراليا أي أصول تعود إلى أفراد أو كيانات مدرجة بالقائمة.

**السؤال ١٣**

٤٠ - لم تفرج أستراليا عن أي أرصدة أو أصول مالية أو أصول اقتصادية عملا بالقرار ١٤٥٢.

**السؤال ١٤**

٤١ - فيما يتعلق بالمنهجية المستخدمة في إبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الأفراد أو الكيانات الذين أدرجتهم اللجنة في القائمة، والالتزامات الواقعة على عاتق الأشخاص الذين يعتقدون أنهم يحوزون أصولا قابلة للتجميد بإفادة الشرطة الاتحادية الأسترالية عن ذلك - انظر الإجابة على السؤال ١١.

٤٢ - وتنص المادة ١٦ من قانون تقارير المعاملات المالية لعام ١٩٨٨ على أن يقوم جميع المتاجرين بالنقد، بما في ذلك المصارف، بتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى المركز الأسترالي لتلقي وتحليل تقارير المعاملات، وإلى وحدة الاستخبارات المالية الأسترالية. وقد جرى تعديل المادة ١٦ من قانون تقارير المعاملات المالية لعام ١٩٨٨ بموجب قانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢ من أجل النص تحديدا على طلب تقديم تقارير عن المعاملات

التي يشتبه في أنها تمهد لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أو تكون ذات صلة بالتحقيق أو الملاحقة القضائية لشخص متهم بجريمة تمويل الإرهاب.

٤٣ - وبناء على ذلك، فإن المتاجرين في النقد الذين تساورهم شكوك بخصوص معاملات معينة وإمكانية ارتباطها بالطالبان أو بتنظيم القاعدة، يصبحون بموجب قانون تقارير المعاملات المالية مطالبين بالإبلاغ عن هذه المعاملات للمركز الأسترالي لتلقي وتحليل تقارير المعاملات.

٤٤ - وفي المرحلة الأولى يجري تقييم التقارير في إطار المركز، ويتم التحليل والتقييم في ضوء مؤشرات معينة مثل البلد، والحجم، والأنشطة المعروفة سلفا، والمراجعة الشاملة في ضوء قائمة الأفراد والكيانات المنصوص عليهم في إطار الجزء ٤ من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) وسوى ذلك من تقارير معلومات المعاملات المالية الموجودة في حوزة المركز. ثم يجري على أساس عاجل استعراض أي تقرير يشير إلى احتمال ارتباط هذه المعاملات بالإرهاب، ويحال إلى الوكالات الشريكة ذات الصلة محليا ودوليا.

٤٥ - أما المعاملات التي تتناول بضائع ثمينة فتنظم في إطار قانون تقارير المعاملات المالية لعام ١٩٨٨ إذا تضمنت التعامل في السبائك (المعادن النفيسة). ويقتضي قانون تقارير المعاملات ألا يمضي بائع السبيكة في معاملته دون إتمام التحقق المطلوب لتحديد الطرف الآخر في المعاملة. ويلتزم بائع السبيكة أيضا بالاحتفاظ بسجل لهويات العملاء لفترة ٧ سنوات بعد إتمام المعاملة.

٤٦ - غير أن قانون تقارير المعاملات المالية لا ينظم تحركات المعادن النفيسة. كما أن التجارة في الحلي أو في العملات التذكارية غير مشمولة بتشريع مكافحة غسل الأموال. ولا يشمل القانون أيضا التعامل في السلع والبضائع النفيسة مثل الأحجار/الجواهر النفيسة، والحُلي، والمقتنيات القديمة والأعمال الفنية أو السلع الأخرى ذات القيمة العالية.

٤٧ - ولا تخضع خدمات التحويلات المالية البديلة في الوقت الراهن إلى تنظيم أو ترخيص. غير أن الإطار التنظيمي والتزامات تقديم التقارير المضمنة في قانون تقارير المعاملات المالية تنطبق على طائفة واسعة من المتاجرين بالنقد بما في ذلك تجار التحويلات المالية. ويلتزم جميع المتاجرين بالنقد بتقديم تقارير عن المعاملات التي تحمل الخصائص التالية:

- المعاملات النقدية الكبيرة: وتشمل أي معاملة نقدية بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أسترالي أو ما يعادله من العملات الأجنبية؛

- تعليمات التحويل الدولي للأموال: وتشمل أي تعليمات لتحويل الأموال ونقلها إلكترونيا سواء إلى داخل أستراليا أو خارجها؛
- المعاملات المشبوهة: وتشمل أي معاملة تتولد بشأنها شكوك لدى تاجر النقد تمس الأموال أو الأفراد الذين تتضمنهم المعاملة.

٤٨ - ويجري في الوقت الحاضر استكشاف مجموعة من الخيارات المختلفة من أجل زيادة تنفيذ التوصيتين الخاصتين بتمويل الإرهاب رقمي ٦ (النظم البديلة لتحويل الأموال) و ٨ (المنظمات غير الساعية لتحقيق الربح).

## رابعا - حظر السفر

### السؤال ١٥

٤٩ - وضعت أسماء جميع الأفراد والشخصيات المعنيين على قائمة الإنذار بالتحركات التابعة لدائرة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي والسكان الأصليين، وهي متاحة على الخط المباشر على الإنترنت لموظفي الدائرة العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأسترالية في جميع أنحاء العالم. وعندما يدرج أحد الأشخاص على قائمة الإنذار بالتحركات يتعين إجراء المزيد من التحريات قبل أن تُصدر له تأشيرة دخول. وفي الحالة التي تكون فيها شخصية الفرد موضع تساؤل أو يكون من الشخصيات المدرجة على لائحة حظر السفر، يرفض منح تأشيرة الدخول.

### السؤال ١٦

٥٠ - تضم قائمة الإنذار بالتحركات جميع الأسماء المشمولة بالقائمة الموحدة التي يتوافر بشأنها الحد الأدنى من البيانات المطلوبة (الإسم الكامل وسنة الميلاد على الأقل). ويجري استكمال قائمة الإنذار بالتحركات دوريا فيما يتصل بالأسماء التي يتعين إضافتها أو حذفها.

### السؤال ١٧

٥١ - يتم إلكترونيا وبشكل يومي على الأقل إرسال نسخة مستكملة من قائمة الإنذار بالتحركات إلى البعثات الأسترالية في الخارج. ويتم الرجوع إلى هذه القائمة قبل اتخاذ قرار بشأن منح تأشيرات السفر في البعثات الأسترالية في الخارج. ويتم بموجب ذلك الموافقة مسبقا على دخول هؤلاء المسافرين إلى أستراليا. ومن الممكن أن تجرى عمليات تحرٍ أخرى عند نقاط الدخول الأسترالية إذا ما أدرج الشخص على قائمة الإنذار بالتحركات بعد صدور تأشيرة الدخول له.

**السؤال ١٨**

٥٢ - تعمل أستراليا بنظام شامل لمنح التأشيرات يتطلب من جميع المسافرين إليها الحصول على تأشيرة دخول قبل السفر. ويتم إصدار هذه التأشيرات خارج أستراليا قبل الشروع في السفر إليها. وبناء على ذلك، لم يتم توقيف أي من الأفراد المدرجين على القائمة عند نقاط الحدود أو في أثناء عبورهم أستراليا.

**السؤال ١٩**

٥٣ - قبل منح أي تأشيرة دخول في أي بعثة أسترالية في الخارج تجرى تحريات يستعان فيها بقائمة الإنذار بالتحركات. وهذه القائمة متاحة أيضا على الخط المباشر على الإنترنت لموظفي دائرة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي والسكان الأصليين العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأسترالية في جميع أنحاء العالم.

## خامسا - الحظر على الأسلحة

**السؤال ٢٠**

٥٤ - تغطي ضوابط التصدير المشمولة بلوائح الجمارك لعام ١٩٥٨ (حظر الصادرات) مجموعة واسعة من سلع وتكنولوجيات الدفاع وما يتصل بها، والسلع المتصلة بالمجال النووي، والسلع والتكنولوجيات ذات التطبيقات العسكرية والمدنية. وتغطي الضوابط أيضا السلع التي يجري تصديرها بعد إصلاحها أو من أجل إصلاحها، والأصناف التي تُصَّدر بصفة مؤقتة لأغراض العرض أو الإقراض. وتتشكل من قائمة السلع الخاضعة للرقابة، قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية، وهي تشمل معدات وعمليات التركيب والمكونات، والاختبارات ذات الصلة، ومعدات ومواد وبرامج الحاسوب والتكنولوجيات المتعلقة بعمليات الفحص والإنتاج.

٥٥ - وتحظر اللائحة ١٣ هاء - تصدير الأصناف المدرجة في قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية دون الحصول على الترخيص اللازم من وزير الدفاع أو من ينوب عنه. بينما تحظر اللائحة ١٣ جيم/أولا تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة غير المدرجة في قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية إلى أفغانستان دون الحصول على إذن من وزير الخارجية. وقد كتب وزير الخارجية إلى وزير الدفاع لإفادته بالالتزامات الواقعة على عاتق أستراليا بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ وطلب إليه بمقتضى ذلك أن يمارس سلطاته في إطار لوائح الجمارك لعام ١٩٥٨ (حظر الصادرات).

٥٦ - وتضيف لوائح ميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ (الجزاءات - أفغانستان) بعدا خارجيا لحظر الأسلحة، والحظر المفروض على تقديم المشورة والمساعدة والتدريب للأغراض العسكرية بموجب قراري مجلس الأمن ١٣٣٣ و ١٣٩٠ بحق الأفراد والكيانات المدرجين بالقوائم.

٥٧ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات التفصيلية عن نظام الرقابة على الصادرات في أستراليا، والاطلاع أيضا على نسخة من قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية على صفحة هيئة الأعتدة الدفاعية على الإنترنت وعنوانها: http://www.defence.gov.au/dmo/DMO/export-controls.cfm.

**السؤال ٢١**

٥٨ - ينص قانون الجمارك لعام ١٩٠١ على العقوبات التي تطبق على الأشخاص و/أو الشركات التي تحاول بشكل غير مشروع بتصدير الأصناف الخاضعة للرقابة. وتغطي لوائح الجمارك لعام ١٩٥٨ (حظر الصادرات) مجموعة من السلع المنطوية على المخاطر أو السلع الهجومية بما في ذلك الأسلحة العسكرية وغير العسكرية، والسلع ذات الاستخدام المزدوج، وأسلحة الدمار الشامل. وتطبق على جميع جرائم الاستيراد وجرائم التصدير المحظورة عقوبة مدنية قيمتها القصوى ١٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي. أما الجرائم الأكثر خطورة، مثل الجرائم التي تتضمن أسلحة فتطبق عليها عقوبة قيمتها القصوى ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أسترالي و/أو عقوبة السجن ١٠ سنوات. وعلاوة على ذلك، يجوز الاستيلاء على السلع المصدرة وعلى وسائل تصديرها ومصادرها.

٥٩ - واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ رفعت الجمارك العتبة فيما يتعلق بقيمة السلع المصدرة التي ينبغي الإبلاغ عنها لتصل إلى ٢ ٠٠٠ دولار أسترالي. غير أن هذه العتبة لا تنطبق على السلع التي تحتاج إذنا خاصا للتصدير، وهي السلع التي يجب في هذه الحالة وبغض النظر عن قيمتها الحصول على إذن لتصديرها قانونا وإبلاغ الجمارك بذلك.

٦٠ - وينص قانون أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٨٥ (قانون منع الانتشار) على عقوبات جنائية تصل إلى السجن ثماني سنوات. ويمكن أن تنتهي أي محاولة لتصدير هذه الأسلحة بدون إذن إلى مصادرها. ويمكن أيضا استصدار أوامر قضائية ضد أي شخص يشارك، أو يقترح المشاركة، في سلوك يعتبر جريمة بحكم هذا القانون.

٦١ - وتطبق العقوبات أيضا عند تقديم معلومات كاذبة في طلبات الحصول على إذن أو ترخيص التصدير. ويمكن مقاضاة أي شخص يقدم بيانات كاذبة وإسناد الاتهام إلى جريمة تندرج ضمن قانون الجرائم. وفي حالة إدانة هذا الشخص يمكن أن يواجه عقوبة تتمثل في

غرامة قيمتها ٠٠٠ ١٢ دولار أسترالي و/أو السجن لمدة عامين. وتتمثل هذه العقوبة في حالة الشركات في دفع غرامة بحد أقصى ٠٠٠ ٦٠ دولار أسترالي.

**السؤال ٢٢**

٦٢ - يراقب نظام تراخيص الصادرات في أستراليا نقل الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل والمعدات ذات الصلة بهما. وباعتبار أن هذه الضوابط أعدت استنادا إلى نوعية التكنولوجيا، فإنها تتضمن جميع الصادرات ذات الصلة، بصرف النظر عن جهة المقصد أو المستعمل النهائي المعلن عنهما. وثمة ضمانات أخرى قائمة في هذا الشأن تتمثل في أن أستراليا لا توافق على تصدير الأسلحة العسكرية وأسلحة الدمار الشامل/الأعتدة ذات الصلة بهما إلا إلى الحكومات الأجنبية أو وكالاتها المأذون لها بذلك، وعلى أساس حسن النية.

٦٣ - ولا يوجد في أستراليا نظام تراخيص لمصدري الأسلحة وسماسرة الأسلحة.

**السؤال ٢٣**

٦٤ - يحتاج تصدير الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل والأعتدة ذات الصلة موافقة حكومية في شكل إذن أو ترخيص تصدير. وعندما تأذن حكومة أستراليا بعمليات نقل تلك الأصناف تسعى أيضا قبل الموافقة على تصديرها إلى الحصول على تعهدات من الكيان الحكومي المتلقي بشأن الاستعمال النهائي وعدم إعادة نقلها. والهدف من هذه الاشتراطات المسبقة هو الإقلال إلى الحد الأدنى من فرص تحويل وجهتها. غير أن مثل هذه التدابير التحوطية لا تعتبر فعالة بشكل كامل. وبالنظر إلى عدم وجود نظام للتحقق اللاحق للتسليم (أكثر من مطلب قيام الدولة المستقبلة بتأكيد استلام السلع عن طريق إصدار شهادة تحقق بالتسليم)، فإن تحويل وجهة هذه الأسلحة إلى الأفراد المحظورين أو الكيانات المحظورة يظل احتمالا قائما وإن كان ضئيلا.

## سادسا - المساعدة والاستنتاج

**السؤال ٢٤**

٦٥ - تعرب أستراليا عن استعدادها للنظر في تقديم أي مساعدة إلى الدول من أجل إعانتها في تنفيذ التدابير الواردة في القرارات ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠ في سياق برامجها للمساعدة الثنائية.

**السؤال ٢٥**

٦٦ - لا توجد في أستراليا مجالات لا يكتمل فيها تنفيذ التدابير الواردة في القرارات ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠.

**السؤال ٢٦**

٦٧ - لا توجد لدى أستراليا أي معلومات أخرى تود إضافتها إلى المعلومات التي أوردتها أعلاه.